



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات
الإسلامية

المادة : مصطلح الحديث الشريف

العنوان : "الحديث المرفوع وفروعه "

مدرس المادة: فضيلة الدكتور / د. فاضل بن محمد الكوي .

الطالب : محمد بشير محمد بندير الأفغاني

السنة : الأولى

فصل : أ

الرقم : ١٣

العام الجامعي : ١٤١٠ هـ ق

"الحديث المرفوع وفروعه"



"الحديث المرفوع وفروعه"

Table of Contents

المقدمة :	١
الفصل الأول: تعريف الحديث المرفوع وشرحه وأقسامه وأمثله :	٣
المبحث الأول : تعريف الحديث المرفوع لغة واصطلاحاً .	٣
المبحث الثاني: شرح التعريف .	٣
المبحث الثالث : أقسامه .	٤
المبحث الرابع أمثلة لكل واحد من هذه الأقسام :	٥
الفصل الثاني : الحديث المرفوع حكماً :	١٥
المبحث الأول : تعريفه :	١٥
المبحث الثاني : تفصيل قول الصحابي ومناقشته :	١٥
الخاتمة	١٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٠

"الحديث المرفوع وفروعه"

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، مرسل الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، مبلغ الرسالة ومشروع الدين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أشكر الله تعالى حيث وفقني لكتابة هذا البحث المؤجز المتواضع كتبته بعنوان «الحديث المرفوع وأنواعه»، الذي اخترته لتوضيح مصطلح الحديث المرفوع وتفريعاته، لا سيما أن كثيرًا من الناس يختلط عليهم الأمر ويدخلون في مصطلحات مثل المرفوع، المنقطع، المرسل، والموقوف، ويضيفون الأحاديث إلى النبي ﷺ بلا قرينة ولا دليل، فيتوه الخطاب الشرعي.

لقد سعت جاهدًا إلى دقة الدراسة وتوجيهها وفق منهجية علمية لبحث هذه المسألة، وقد أفضى بي ذلك إلى نتائج جد مبسطة، أرجو أن أوفق في عرضها في خاتمة البحث.

المنهج الذي اعتمدته في هذه الدراسة هو كما يلي:

الفصل الأول من البحث يتضمن أربعة مباحث، تبدأ بـ:

المبحث الأول : تعريف الحديث المرفوع — لغويًا واصطلاحيًا.

المبحث الثاني : شرح هذا التعريف وتوضيحه.

المبحث الثالث : أقسام الحديث المرفوع.

المبحث الرابع : بعض الأمثلة عليه.

"الحديث المرفوع وفروعه"

-الفصل الثاني : يتناول الحديث المرفوع "حكماً" وفروعه، ويشتمل على:

المبحث الأول : تعريف الحديث المرفوع حكماً.

المبحث الثاني : تفصيل قول الصحابي في فروعه واختصرت مناقشة هذه الأقوال وذكرت أقوال

الراجع في الفصل .والله أعلم .

وأضفت في القائمة خلاصة ماتوصلت اليه خلال هذه الدراسة البسيطة وختمت البحث بذكر قائمة

المراجع والمصادر، وخاتمةً بالفهرس الترتيبي للأبواب والمباحث.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشـد والصواب ، وأن يمدني بروح منه إنه قريب مجيب سميع عليم.

كتبه: الطالب / محمد بشير مدني.

"الحديث المرفوع وفروعه"

الفصل الأول: تعريف الحديث المرفوع وشرحه وأقسامه وأمثله :

المبحث الأول : تعريف الحديث المرفوع لغة واصطلاحاً .

أ. تعريف المرفوع :

لغةً : اسم مفعول من فعل «رفع» ضده «وضع» كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع وهو

النبي صلى الله عليه وسلم .^١

اصطلاحاً .

ورد في تعريفه قول ابن الصلاح وقول الخطيب البغدادي.

أ - تعريف ابن الصلاح : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

ب: تعريف الخطيب : ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أفعله .^٢

المبحث الثاني: شرح التعريف .

١ - أي لا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم.

ويدخل في المرفوع : المتصل، والمنقطع، والمرسل ونحوها . فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع

والاتصال يدخلان عليهما جميعاً، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع .^٣

^١ - تيسير المصطلح الحديث ص ١٦٠ .

^٢ - فتح المغيـث ج ١ ص ٩٨ .

^٣ - مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

وأيضاً كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً له أو تقريراً مرفوعاً ، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يدخل فيه - كما ذكرت - المتصل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة .^٤

٢- شرح التعريف للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى :

فعلى هذا - تعريف الخطيب - ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعاً ، فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

-أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وقال: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شئ وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذى يخرج عنه أعم من مرسل التابعي ، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ؛

- والحق خلاف ذلك بل الرفع انما ينظر فيه إلى المتن دون الاسناد .^٦

المبحث الثالث : أقسامه .

١. مرفوع من القول صراحة.
٢. مرفوع من الفعل صراحة .
٣. مرفوع من التقرير صراحة .

^٤ - فتح المغيـث ج ١ ص ٩٨ .

^٥ - التيسير ص ١٦٠ .

^٦ - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ١ ص ٥١١ ، فتح المغيـث ج ١ ص ٩٨ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

المبحث الرابع أمثلة لكل واحد من هذه الأقسام :

-مثال المرفوع من القول صراحة : أى أن يقول الصحابي بصيغة التي تظهر منها تصريح :

كحدثني أو حدثنا أو سمعت نحو قوله صلى الله عليه وسلم : حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عايشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد . رواه عبد الله بن جعفر المخرمي . و عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن ابراهيم .^٧

المعنى والشرح :

١. معنى الحديث:

- (أحدث) اخترع. ، أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه " يعني: أتى بأمر في دين الإسلام ليس له أصل أو دليل من الكتاب أو السنة.
- قال الحافظ : وَهُوَ قَوْلُهُ : " مَنْ عَمِلَ " أَعَمَّ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ : " مَنْ أَحْدَثَ " فَيُحْتَجَّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمُنْهِيَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمُرتَبَةِ عَلَيْهَا ، وَفِيهِ رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، لِأَنَّ الْمُنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيَجِبُ رَدُّهَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ.
- (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام.
- (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه).

^٧ -، صحيح البخاري | كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (حديث رقم: ٢٦٩٧) . أخرجه مسلم في الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ١٧١٨.

"الحديث المرفوع وفروعه"

قال الحافظ : " لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا " وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ ، وَفِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُنْتَقِضٌ ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ.

- (رد) باطل ومردود لا يعتد به، أي: لا يُؤخذ به، ولا يُعتد به عند الله، مهما بدا خيراً أو مشروعاً.
- قال الحافظ : " رَدٌّ " مَعْنَاهُ مَرْدُودٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى إِسْمِ الْمَفْعُولِ ، مِثْلُ خَلْقٍ وَمَخْلُوقٍ وَنَسْخٍ وَمَنْسُوخٍ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ .

٢. أهميته كقاعدة شرعية:

- الحافظ ابن حجر العسقلاني: يعتبر هذا الحديث "من أصول الإسلام وقواعده"، بل قال إنه يشكل "نصف أدلة الشرع".
- الحافظ ابن رجب: وصفه بـ"أصل عظيم من أصول الإسلام"، وقال إنه "كالميزان للأعمال في ظاهرها"، كما أن حديث "الأعمال بالنيات" هو ميزان للأعمال في باطنها .
- -للحديث مكانة عظيمة ، فهو من الأصول والجوامع التي تضبط العقيدة والعبادة والمعاملة.

٣. آراء العلماء في شرحه:

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِيدِهِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.
- قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ.
- وَقَالَ الطَّرْقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى نِصْفَ أدَلَّةِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ ، وَالْمَطْلُوبُ بِالدَّلِيلِ إِمَّا اثْبَاتَ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَدِّمَةٌ كُبْرَى فِي اثْبَاتِ كُلِّ حُكْمٍ

"الحديث المرفوع وفروعه"

شَرْعِيٌّ وَنَفْيِهِ ، لِأَنَّ مَنْطُوقَهُ مُقَدِّمَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي كُلِّ دَلِيلٍ نَافٍ لِحُكْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَجِسٍ : هَذَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، فَهَذَا الْعَمَلُ مَرْدُودٌ.

- فَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ النَّزَاعُ فِي الْأُولَى.
- وَمَقْهُومُهُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْوُضُوءِ بِالنِّيَّةِ : هَذَا عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ فَهُوَ صَحِيحٌ.
- فَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأُولَى فِيهَا النَّزَاعُ ، فَلَوْ اتَّفَقَ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ يَكُونُ مُقَدِّمَةً أُولَى فِي إثبات كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَنَفْيِهِ لَأَسْتَقَلَّ الْحَدِيثَانِ بِجَمِيعِ أدَلَّةِ الشَّرْعِ ، لَكِنْ هَذَا الثَّانِي لَا يُوجَدُ ، فَإِذَا حَدِيثُ الْبَابِ نِصْفُ أدَلَّةِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: وصف الحديث بأنه نصف العلم، حيث يدل على قبول الأعمال الظاهرة الشرعية كما يقاسها الشرع، مثلما يوضح حديث الأعمال بالنيات الأعمال الباطنة،^٨
- دار الإفتاء المصرية: أكدت أن الحديث يدل على أن الأفعال غير المنصوص عليها في الشرع — العبادات أو المعاملات — مردودة، حتى إن الشهرة أو النية الحسنة لا تكفي لقبولها، بل الواجب هو الاتباع للشرع فقط)^٩؛

تطبيقات عملية مستمدة من الحديث :

١. العبادات: مثل إذا صار عند البعض بدعة فيها ركعات إضافية للصلاة، أو طريقة صلاة جديدة ليست عن النبي ﷺ، فهي تعتبر غير مقبولة ومردودة.

^٨ -شبكة الالوكة.

^٩ - دار الإفتاء المصرية.

"الحديث المرفوع وفروعه"

٢. المعاملات: العقود أو التصرفات المالية التي تخالف الضوابط الشرعية — مثل بيع محرم، أو رهن غير جائز — فهي أيضاً مردودة ومبطلّة شرعاً.

٣. الابتداع في الدين: أي فعل يُنسب للدين دون أصل شرعي، حتى مع حسن النية، يُعتبر باطلاً ولا يصح.^{١٠}

باختصار: الحديث يعكس قاعدة أساسية لا غنى عنها: الدين يُؤخذ منه ما أمر الله به ورسوله، وما خالف ذلك، حتى وإن بدا حسناً أو مشروعاً، فهو مردود. وهذا ما أكدّه عدد من كبار المفسرين والمحدثين، مثل ابن حجر، وابن رجب، وابن عثيمين، ودار الإفتاء المصرية.

- **متن الحديث:** مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

سند الحديث:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «....».

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.

- قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ ، وَأَنْفَرَدَ ابْنُ السَّكَنِ بِقَوْلِهِ : " يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ " ، وَوَقَعَ نَظِيرُ هَذَا فِي الْمَغَازِي فِي " بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا " قَالَ الْبُخَارِيُّ : " حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ " فَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ " يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ " أَيُّ الرَّهْرِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ ، لَكِنْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْمَغَازِي " يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيُّ الدَّوْرِيِّ " وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ " عَنْ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا " فَنَسَبَهُ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ : " الدَّوْرِيُّ " وَجَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ يَعْقُوبَ الْمَذْكُورَ هُنَا هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ ، وَجَزَمَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَابْنُ

^{١٠} - شبكة الالوكة .

"الحديث المرفوع وفروعه"

مَنْدَهُ وَالْحَبَالَ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْبُرْقَانِي بِأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ حُمَيْدٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ، وَجَوَّزَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَلْقَهُ فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ ، وَأَجَابَ الْبُرْقَانِي عَنْهُ بِجَوَازِ سُقُوطِ الْوَاسِطَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهُ الدَّوْرَقِيُّ حَمَلًا لِمَا أَطْلَقَهُ عَلَى مَا قَيَّدَهُ ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ لَا يُهْمِلُ نِسْبَةَ الرَّاوي إِلَّا إِذَا ذَكَرَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ فَيُهْمِلُهَا إِسْتِغْنَاءً بِمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَقَدْ جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ بِأَنَّهُ الدَّوْرَقِيُّ ، وَكَذَا جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ " بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصُّلَحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

• قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَوَقَعَ مَنْسُوبًا كَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ " حَدَّثَنَا أَبِي " .

• قَوْلُهُ : (عَنْ الْقَاسِمِ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِي جَهْلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا فِيهَا أَثَرَةٌ فِي مَالِهِ ، فَذَهَبَتْ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُهُ فَقَالَ الْقَاسِمُ " سَمِعْتُ عَائِشَةَ " فَذَكَرَهُ.

• وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْأَثَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ الْمُخَرَّمِيِّ الْمُعَلَّقَةِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

• قَوْلُهُ : (رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، فَجَعْفَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ وَالْبُخَارِيِّ فِي " كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " كِلَاهُمَا عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ " سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَسَاكِينُ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ : يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ " فَذَكَرَ الْمُتَنِّ بِلَفْظٍ " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

"الحديث المرفوع وفروعه"

• قوله : (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ) وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ " مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " وَلَيْسَ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَامِدٍ " مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ قِصَّةٌ قَالَ : " عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهَا صَدَقَةً وَبَعْضُهَا مِيرَاثًا وَخَلَطَ فِيهَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَمَا دَرَيْتُ كَيْفَ أَقْضِي فِيهَا ، فَصَلَّيْتُ بِجَنْبِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَجْزُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وَصِيَّةٌ ، وَرَدَّ سَائِرَ ذَلِكَ مِيرَاثًا ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي " فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

• وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ " مِنْ آلِ أَبِي جَهْلٍ " وَهُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آلِ أَبِي لَهَبٍ ، وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ " هُوَ بَقِيَّةُ الْوَصِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، لَكِنْ صَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ كَلَامُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا ، فَالَّذِي أَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ أَوْصَى بِأَمْرِ جَائِزٍ اتِّفَاقًا ، وَأَمَّا إلْزَامُ الْقَاسِمِ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ فَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَسَاكِينِ أَغْلَى قِيَمَةً مِنْ بَعْضِ ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَسَاكِينُ مُتَسَاوِيَةً فَيَكُونُ الْأَوَّلَى أَنْ تَقَعَ الْوَصِيَّةُ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ يُوجِبُ إِنكَارَهَا كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَامِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْفَرُطِيُّ شَارِحَ مُسْلِمٍ مَا اسْتَشْكَلْتُهُ ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْفِدْيَةَ ، أَوِ الْمَوْصَى لَهُمُ الْقِسْمَةَ وَتَمْيِيزَ حَقِّهِ ، وَكَانَتْ الْمَسَاكِينُ بِحَيْثُ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى

"الحديث المرفوع وفروعه"

بَعْضُ فِي الْقِسْمَةِ ، فَحِينَئِذٍ تَقُومُ الْمَسَاكِينُ قِيَمَةَ التَّغْدِيلِ وَيَجْمَعُ نَصِيبُ الْمُوصَى لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيَبْقَى نَصِيبُ الْوَرَثَةِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١١

-مثال المرفوع بصراحة من الفعل :

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال : قلت لإن عمر: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه، قال حماد: أي بسرعة .
-يتبين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلح من الليل مثنى مثنى وهذا فعله صلى الله عليه وسلم صراحة .

-مثال المرفوع من التقرير صراحة :

أن يفعل الصحابي شيئاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم ينكر على هذا ، منه قول خالد بن الوليد رضى الله عنه : أحرام الضب يا رسول الله «
حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا محنودا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد قدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

١١ - ففتح الباري ج ٥ ص ٣٥٥ ، أخرجه مسلم في الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ١٧١٨ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

-وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له _ هو الضب _ يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب - يا رسول الله قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى . ١٢

-فتبين من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأكل خالد رضي الله عنه ، الضب على مائدته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ولم يقل له لا تأكل .

متن الحديث بجملة مختصرة:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد – الذي قيل له سيف الله – أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة، فوجد ضباً مشوياً قدّمت به أخته من نجد. أهوى النبي ﷺ ليأكل، فقلن نسوة من الحضور: "هو الضب"، فرفع ﷺ يده، فسأل خالد: "أحرام الضب يا رسول الله؟" قال ﷺ: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه." قال خالد: "فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني". ١٣

تفسير الحديث وأهميته :

- المعنى الشرعي: يُبين الحديث أن الضب ليس محرماً شرعاً، بل طعامٌ جائز، غير أن النبي ﷺ لم يأكله لشعوره بالنفور منه، لا لأسباب شرعية.

١٢ - فتح الباري ، كتاب الاطعمه ، ج ٩ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ . في صحيح مسلم، ضمن كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، برقم ١٩٤٦ .

١٣ - اسلام ويب .

"الحديث المرفوع وفروعه"

- أثر السلوك النبوي: رغم أن النبي ﷺ لم يأكل، حوّل خالد بن الوليد أن يأكله دون تحريم، مما يدل على أن ما يقره النبي ﷺ بالسكوت بشأنه بعد فهمه للسياق الشرعي، يُعتبر مقبولاً.^{١٤}

شرح النووي (رحمه الله) على حديث الضب :

- يوضح الإمام النووي أن النبي ﷺ قال في الضب عبارات متعددة منها: «لا آكله ولا أحرمه»، وأيضاً «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» وأهمها: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه»، ثم أجاز خالد بن الوليد أكله ورسول الله ﷺ لم ينه عن ذلك .
- ويشرح النووي معنى "أعافه" بأنه أي «أكرهه تقذراً»، ويجمع أن الضب مباح عند جمهور المسلمين، وأن ما ذكره بعض أصحاب المذهب الحنفي من كراهة أو تحريم لا يصح، ولا يُعتمد بها أمام النصوص الواضحة)^{١٥}

شرح البغوي لغريب الحديث (من ضمن "شرح السنة")

- قدّم البغوي تفصيلاً لغوياً:
 - "المحنوذ": أي الضب المشوي بالحجارة الحامية (الرضف).
 - و"أعافه": أي أقذره (كره بشدة).
 - ويبيّن أن الحديث "متفق على صحته" وأصبح دلالة على جواز أكل الضب عند سلطان الإرادة (أي مهاجمة النفس للطعام). والنبي ﷺ لم يحرم، ولكنه أفصح عن شعوره الشخصي بعدم ارتياحه له!

^{١٤} - الدرر السنية ضمن إيراد الحديث .

^{١٥} - اسلام ويب .

^{١٦} - اسلام ويب .

"الحديث المرفوع وفروعه"

- كما أورد بعض فقهاء اللغة الحديث عن طبيعة الضب، كأنه شبيه للورل، وأنه حيوان بري وغريب بعض الشيء على الناس، مما يفسر نفور النبي ﷺ بالذات في هذا السياق
- (الضب) حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، له ذنب عريض، يكثر في صحاري الأقطار العربية]. .

رأي جمهور الفقهاء: جواز أكله وكراهة الظرف :

- يلفت النووي إلى أن غالب علماء الأمة أجازوا أكل الضب، رغم أن بعض الحنفية أبدوا كراهيتهم، لكن النووي لا يرى ذلك معتبراً .
 - وبين البغوي أن إقدام خالد بن الوليد على الأكل بين يدي النبي ﷺ دليل قوي على جوازه.^{١٧}
- الخلاصة** ، حديث الضب لا يدل على تحريم أو كراهة شرعية، بل يوضح موقفاً شخصياً للنبي ﷺ، أما أكل الصحابي خالد بن الوليد له بحضوره ﷺ وعدم النهي عنه فجائز شرعاً ويظهر الجواز.
١. في «صحيح مسلم» - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب: إباحة الضب رقم الحديث ١٩٤٦ : الحديث الذي أتى فيه خالد بن الوليد بعبارة: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه» الجزء والصفحة: جاء الحديث في الجزء ٣ من صحيح مسلم على صفحة ١٥٤٤.
- في «صحيح البخاري» - باب: الضب ، رقم الحديث ٥٢١٧ : وهو موافق لحديث مسلم ١٩٤٦ في الجزء ٣، صفحة ١٥٤٤. في المعنى.

^{١٧} - اسلام ويب .

^{١٨} -اسلام ويب .

"الحديث المرفوع وفروعه"

الفصل الثاني : الحديث المرفوع حكماً :

المبحث الأول : تعريفه :

- ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حكماً .

مثل : كنا نقول كذا ، كنا نفعل كذا ، أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، من السنة كذا ، هذا من تفسير الصحابي، هذه أقوال الصحابة أو قول الصحابي هل هي مرفوع أم موقوف نناقش ونذكر القول الراجح انشاء الله تعالى :

المبحث الثاني : تفصيل قول الصحابي ومناقشته :

١- قول الصحابي كنا نقول كذا ، ان إضافة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به : « أبو عبد الله بعد البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث ان ذلك من قبيل المرفوع . وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل الامام الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع : والاول هو المعتمد ،

لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وتقديره أحد وجوه السنة المرفوعة فانها أنواع :

- منها أقواله صلى الله عليه وسلم .

- ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه عليه .

- من هذا القبيل قول الصحابي كنا لانرى باس بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا .

- او: كان يقال كذا وكذا على عهده .

- او: كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم .

- فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد .^{١٩}

^{١٩} - مقدمة ومحاسن الاصطلاح ص ١٢٦ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

-أما قول الصحابي: أمرنا (بصيغة المجهول) بكذا ونهينا (بصيغة المجهول) عن كذا من النوع المرفوع

والمسند عند أصحاب أهل الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك فريق :

-منهم أبو بكر الاسماعيلي، والاول هو الصحيح .^{٢٠}

- قال الحافظ رحمه الله تعالى : من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية .

وعلى ذلك بانه متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى الله عليه وسلم اوالى أمر القرآن او الأمة او بعض

الأئمة او القياس او الاستنباط ، وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً .

-وأجاب الحافظ الن حبر بان هذه الاحتمالات بعيدة لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته

الواحد دون غيره .

- وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم .

-وبعض الأئمة إن اراد الصحابة فبعيد، لأن قولهم ليس بحجة على غيره منهم،

- وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد . لأن قوله : *أمرنا بكذا* يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص

الأمر باتباع القياس .^{٢١}

٢- قول الصحابي من السنة كذا :

فالأصح أنه مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به الاسنة رسول صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وقد

روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع

الحجاج حين قال له : ان كنت تريد السنة فاهجر بالصلاة. قال ابن شهاب : فقلت لسالم أفعله رسول

الله صل الله عليه وسلم فقال : وهل يعنون بذلك الاسنته . فقال سالم : (وهو أحد الفقهاء السبعة

^{٢٠} - مقدمة ومحاسن الاصطلاح ص ١٢٦ .

^{٢١} - انكت علي كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٥٢٠-٥٢١ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين في عهد الصحابة (أنهم إذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم . ٢٢

قال أبو الطيب القاضي : هو ظاهر مذهب الشافعي لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهه .

-وقال الشافعي رحمه الله : انما فعلت لتعلموا أنها سنة. وكذا جزم ابن السمعاني بانه مذهب الشافعي رحمه الله -

- وقال ابن عبد البر رحمه الله : اذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم مالم يضيفها إلى صاحبها.

-ومقابل الأصبح خلاف للصيرفي ، والكرخي ، والرازي وابن حزم حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين .

-وجرى على القول : أن القشيري و جزم ابن فورك وسليم الرازي وابو الحسين ابن القطان والصيدلاني من الشافعية بانه الجديد من مذهب الامام الشافعي.

وكذا حكاه المازري في شرح البرهان - وحكوا كلهم أن الشافعي كان في القديم يراه مرفوعاً وحكوا ترده في ذلك في الجديد لكن نص الشافعي في الأم وهومن الكتب الجديدة على ذلك .

- وروى في الأم أيضا عن سفيان عن أبي الزناد قال : سئل سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قال أبوزناد : فقلت سنة؟ فقال سعيد : سنة -

-قال الشافعي : الذي يشبهه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ٢٣

٢٢ - تدريب الراوي ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

٢٣ - النكت علي كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٥٢٣ - ٥٢٥ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

٣- تفسير الصحابي :

ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية بخبر به الصحابي اونحوذلك كقول جابر كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول فأنزل الله عزوجل : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم « ٢٤

-قال ابن حجر رحمه الله تعالى : اذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند .

- لكن لأطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند.

-والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي ان كان مما لاجمال للاجتهاد (فيه) ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية ، كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع. ٢٥

-وأما اذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد فلا يجزم برفعه ، وكذا اذا أرمز مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه . ٢٦

-وأيضاً في هذه الأقوال تفصيل ولكني اكتفى بهذه الأقوال التي ذكرت هنا

وقولهم يرفعه يبلغ به - رواية ينميه رفع فانتبه . ٢٧

والله ولي التوفيق والله هو المستعان

٢٤ - مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ .

٢٥ - النكت ج ٢ ص ٥٣١ .

٢٦ - النكت ج ٢ ص ٥٣١ .

٢٧ - توضيح الأفكار ج ١ ص ٢٥٦ .

"الحديث المرفوع وفروعه"

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

< يسرني في الختام، أن أقدم إلى القارئ الكريم ما توصلت إليه في هذا البحث، وهو على النحو التالي:

< * لا يُرجع (مطلقه) إلى غير النبي ﷺ إلا إذا أضفنا القول إلى غيره فتُقال "موقوف على فلان".

< * ما أضيف إلى النبي ﷺ، سواء في صيغة المرفوع المتصل أو المنقطع أو المرسل ونحوها، يُعتبر مرفوعاً.

< * كل ما أضيف إلى النبي ﷺ، سواء بالإسناد من صحابي أو غيره، يدخل في الحديث المرفوع، كما أجاز ذلك المصنفون على رأي ابن الصلاح.

< * قول الصحابي مثل: "كنا نقول كذا"، "كنا نفعل كذا"، "أمرنا بكذا"، "نهينا عن كذا"، "من السنة كذا"، كل هذه أقوال تُعد مرفوعة حكماً، كما أجمع عليها جمهور المحدثين والأصوليين.

< * كذلك، ما يخص قول الصحابي في سبب نزول آية أو الغيبات، يُعامل كمرفوع إن دلت عباراته مثل: "لا يرفعه"، "يبلغ به"، "يرويه"، "ينميه"، "يرفعه"، ويُراعى فيها أن يكون المعنى مرفوعاً باعتباره من المرفوع.

< فانتبه إلى هذه الدقة في التمييز بين المرفوع والموقوف.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الطالب : محمد بشير مدني

"الحديث المرفوع وفروعه"

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصدر
1	القرآن الكريم
2	إسلام ويب / الإنترنت
3	تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. ٢، دار الكتب الحديثة، ١٤ شارع الجمهورية، عابدين
4	توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (صاحب سبل السلام)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
5	تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ٧، عام ١٤٠٥ هـ ق (alalbany.org)
6	دار الإفتاء المصرية / الإنترنت
7	الدرر السنية ضمن إيراد الحديث / الإنترنت
8	شبكة الألوكة / الإنترنت
9	صحيح البخاري - المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ٢٠٠٠
10	صحيح مسلم - المؤلف: الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٨

"الحديث المرفوع وفروعه"

الرقم	المصدر
11	فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية - مصر، عدة طبعات (السلفية الأولى، ١٣٨٠-١٣٩٠ هـ)، ١٣ أجزاء (+ مقدمة "هدي الساري")
12	فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للشيخ السخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. ٢، عام ١٣٨٨ هـ
13	مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (المحاسن للبلقيني)، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن الشاطي، طُبِعَ بدار الكتب عام ١٩٧٤ م
14	النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر رحمه الله، مطبوع من قبل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي المدخلي

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library